

بلاغ

تبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في 4 أفريل 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار نعلمكم من خلال هذا البلاغ بأهم النقاط الواردة به والخاصة بتحديد الآجال:

- 1- بالنسبة لآجال إيداع مطالب الانتفاع بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد):
 - يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون الاستثمار، تقديم مطلب كتابي ودراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية للمشروع لدى الهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار المختص تريباً وفق الحالات في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدور شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار....
 - كما يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي تقديم مطلب كتابي حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 4 لهذا الأمر الحكومي في أجل أقصاه سنة من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

- 2- بالنسبة لآجال إيداع مطالب صرف المنح المنصوص عليها بالفصل 12 (جديد):

يتم إيداع مطالب الانتفاع بصرف المنح في أجل لا يتعدى أقصاه السنة الخامسة من تاريخ صدور شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار. وفي صورة التمديد في آجال إنجاز برنامج الاستثمار، يتمدد في آجال مطالب الانتفاع بصرف المنح من خمس إلى سبع سنوات.

3- بالنسبة لأجال إيداع مطالب التمديد بصفة استثنائية في أجل انجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 14 (الفقرة الرابعة):

يتعين على المستثمر الراغب في التمديد بصفة استثنائية في أجل انجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه بالفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه، تقديم مطلب مستوفي الشروط في الغرض بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا للهيئة التونسية للاستثمار قبل ستة (6) أشهر على انتهاء الأجل. ويعتبر سكوت الهيئة بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع المطلب موافقة على التمديد.

أعلمناكم بذلك لما يتعين في الغرض.